

هبيرة في: 14 سبتمبر 2020

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020

يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.
- و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
- و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.
- و على قرار رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متصرف مساعد** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طرق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
متصرف مساعد	01	عن طريق التناظر	01

رئيس البلدية

محمد الحاج حسين